قرار محكمة النقض

رقم 50

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/707

نزاع شغل – انتفاء علاقة التبعية – أثره.

لما ثبت للمحكمة أن الطاعنة تتقاضى أجرتها من الزبائن دون تدخل من صاحب العمل، ورتبت على ذلك انتفاء العلاقة الشغلية لغياب علاقة التبعية، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/02/18 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، والرامي إلى نقض القرار رقم 2021/251 الصادر بتاريخ 2021/09/22 في الملف رقم 2021/1501/161 عن محكمة الاستئناف بسطات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا برفضه.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي.

بناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنة تقدمت بمقال تعرض فيه

أنها عمل لدى المطلوب في النقض إلى أن تم فصلها بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المطلوب في النقض بأدائه لفائدة الطاعنة مجموعة تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والأقدمية وعن تكملة الأجر مع تمكينها من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية. استأنفه المطلوب في النقض فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه استبعد حجة ووسيلة إثبات أسست عليها المحكمة الابتدائية حكمها وهي شهادة شهود الإثبات الذين أكدوا بحكم الجوار والمخالطة وشدة الاطلاع والعمل بجوارها بنفس الحمام على أن الطاعنة بدأت العمل لدى المطلوب في النقض منذ 2005 إلى غاية 2019 بأجرة 300 درهم أسبوعيا "كممسكة للرزم"، وأن المحكمة مصدرته بترت جزء مهما من شهادة المسماة (خ.ق) التي صرحت بمعرض جلسة البحث على أن الطاعنة: "كانت تمسك لها ابنها تمنحها مقابل أحيانا وأحيانا عديدة لا تمنحها أي مقابل إلا حسب الاستطاعة"، أما أجرة مسك الرزم فتقع على عاتق المطلوب في النقض، وشهادة (ف.م) التي أكدت أيضا على الأقل المدة من 2008 إلى 2019، مما يتعين معه نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف استندت لمجرد إشهادات لا أساس لها لتكون بذلك قد خرقت الفصل 76 من قانون المسطرة المدنية خصوصا أن الإشهادات صادرة عن رجال لا علاقة لهم بحمام النساء، وبالرجوع إلى محضر جلسة البحث المؤرخ في 2020/12/22 فإن المطلوب في النقض أقر بكون الطاعنة كانت تمسك الرزم، وهو حجة على صاحبه، لذلك تكون قد أثبتت علاقة الشغل بالمطلوب في النقض ومدتها واستمراريتها وطبيعتها بمقتضى شهود الإثبات، وأن المكلف بمسك دفاتر الأداء هو المشغل وهو الملزم بإثبات أنه كان يقاضي الطاعنة بأجر يصل إلى الحد الأدنى للأجر أو يفوقه، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث ثبت لمحكمة الموضوع من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم بجلسة البحث المؤرخة في 2020/12/22، أن الطاعنة تعمل "كحارسة لملابس المستحمين"، وأحيانا أخرى تقوم بعمل "التدليك" بالحمام التقليدي تحت طلب الزبائن، كما ثبت أنها تتقاضى أجرتها من الزبائن وهو ما دفع به المطلوب في النقض وأكدته الشاهدة (ف.ث)، وبالتالي فإن هذه العلاقة لا تكتسي طبيعة علاقة شغل لكون الطاعنة تتقاضى أجرتها من الزبائن دون تدخل من صاحب العمل وتنتفي معه علاقة التبعية، وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه، الذي جاء معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير والمستشارين السادة: العربي عجابي **مقررا** وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض